

الجمهورية التونسية  
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري



٦٧

منشور

إلى

السيد المدير العام للمجمع المهني المشترك لمنتوجات الصيد البحري  
والسادة المندوبيين الجهويين للتنمية الفلاحية

الموضوع : حول تنظيم كيفية صرف المنح المسندة من طرف المجمع المهني المشترك لمنتوجات الصيد البحري لتعديل السوق وتحسين الترويج.

المراجع : القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية والمنقح بالقانون عدد 16 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 ونشره السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عدد 106 بتاريخ 11 ماي 2016 المتعلق بتنظيم كيفية صرف المنح المسندة من طرف المجمع لتعديل السوق وتحسين الترويج.

المصاحب : ملف

حرصا على توضيح الإجراءات العملية الخاصة بإيداع مطالب الانتفاع بالمنح المسندة من قبل المجمع المهني المشترك لمنتوجات الصيد البحري، وبكيفية دراستها والرد عليها وصرف المنح لمستحقيها، يتعين العمل وفقا للمنهج التالي واعتمادا على الوثائق المرفقة طبا والتي يتطلبها نظام إسناد المنح.

حيث يتولى المجمع المهني المشترك لمنتوجات الصيد البحري إسناد المنح التالية للمساهمة في تعديل السوق وتحسين الترويج :

- منحة تحمل كلفة تجميد وхран السardine،

وزير الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري  
سمير الطيب

- منحة تدعيم ترويج السمك الأزرق (السردينية واللاطšeة والساردة والشورو والسكمبري والبوقا والأنسوة) والمنتجات المتأتية من تربية الأسماك (القاروص والورقة وأسماك المياه العذبة) والسلطعون الأزرق البحري وذلك بالمناطق الداخلية،
  - منحة تدعيم النقل بين موانئ الإنتاج ومصانع التحويل والتجميد وأسواق الجملة،
  - منحة تحسين جودة المنتوج في إطار التشجيع على العمل بعقود الإنتاج.
- وقد إحكام التصرف في هذه المنح تتولى اللجنة المحدثة بمقرر السيد وزير الفلاحة دراسة الملفات المتعلقة بالمنح المسندة من قبل المجمع.

#### **1. منحة تحمل كلفة تجميد وخزن السردينية**

##### **أولاً : فترة التدخل وقيمة المنحة**

يتولى المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري إسناد منحة لفائدة مصانع التحويل والتجميد بعنوان تحمل كلفة تجميد وخزن السردينية والتي يساوي سعرها الأدنى أو يفوق 8,5 دينارا للصندوق الواحد من فئة 12 كيلوغرام، وذلك على النحو التالي :

❖ **فترة التدخل :** الفترة الممتدة من شهر ماي إلى شهر أكتوبر، ويمكن بصفة استثنائية للمجمع التدخل خارج الفترة المحددة أعلاه عند وجود فائض إنتاج. ويتم التنصيص على هذه الحالة الاستثنائية بمحضر جلسة مضى من طرف ممثلي المجمع والمهنة ودوائر الصيد البحري المختصة ترايا.

##### **❖ قيمة المنحة :**

- 100 دينار للطن الواحد بدون عقود إنتاج،
- 200 دينار للطن الواحد لفائدة المصنع في إطار التشجيع على العمل بعقود الإنتاج بين المنتج أو من ينوبه والمصنع أو من ينوبه.
- 50 دينار للطن الواحد لفائدة المنتج لتحسين جودة المنتوج في إطار التشجيع على العمل بعقود الإنتاج.

##### **❖ يتم احتساب قيمة المنحة بالكيفية التالية :**

القيمة الفردية للمنحة  $\times$  الكمية. ولتحديد الكمية الموجبة للاستفادة بالمنحة يتم اعتماد الكمية الدنيا بعد المقارنة بين الكميات الواردة بوصول الشراء والتي يساوي سعرها الأدنى أو يفوق

8.5 دينارا للصندوق الواحد من فئة 12 كيلوغرام والكمية الواردة بمحضر المعاينة والكمية الواردة بوصول النقل. كما أنه يتعين عند احتساب المنحة في إطار التشجيع على العمل بعقود الإنتاج الأخذ بعين الاعتبار لبنود العقد المتعلقة بأسعار شراء السردينية وجودة المنتوج، وفي حالة عدم احترام هذه البنود فإن المنحة تحتسب خارج إطار هذا العقد.

### ثانياً : شروط الانتفاع بالمنحة

#### ○ المصنعين :

للتمتع بمنحة المساهمة في تحمل كلفة التجميد والخزن يتعين على صاحب المصنع :

- الترسيم بقائمة المصانع المنفعة بالمنحة،
- شراء المادة الأولية من السردينية التي يساوي سعرها الأدنى أو يفوق 8.5 دينارا للصندوق الواحد،
  - تجميد وخزن السردينية طبقا للمواصفات الفنية المطلوبة والمحافظة على جودتها طيلة مدة الخزن،
  - الحصول على وصولات شراء السردينية ووصلات نقلها وتقديمها ضمن الملف المخول للحصول على المنحة، علما وأنه لا تقبل فواتير شراء السردينية المسلمة من الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم صفة المنتج أو شركة تعاونية، أو وكيل بيع.
  - يتکفل صاحب المصنع بإجراء التحاليل الجرثومية : **السلمونيلا والإكولي** وتحاليل **الهيستامين** عن كل دفعه يتم تجميدها وخزنها، أما بالنسبة للمصانع المتحصلة على المصادقة الصحية من قبل الإدارة العامة للمصالح البيطرية فهي غير مطالبة بإنجاز التحاليل المذكورة آنفا، باستثناء تلك المتعلقة بأول عملية للتجميد والخزن في إطار هذه المنحة.

- المحافظة على الوثائق الخاصة بقياس درجة الحرارة خلال كامل فترة الخزن.
- إعلام مصالح المجمع عند كل تغيير يطرأ آنفا في المخزون (دخول، خروج) ويمكن لأعوان المجمع القيام بزيارات دورية إلى المصنع لمراقبة هذا المخزون.

#### ○ المنتجين :

للتمتع بمنحة المساهمة في تحمل كلفة تحسين جودة المنتوج يتعين على المنتجين :

- الترسيم بقائمة المنتجين المنتفعين بالمنحة،
- الإلتزام بتوفير منتج ذو جودة عالية طبقا للإجراءات والتراتيب القانونية الجاري بها العمل،
- إبرام عقود إنتاج مع المصنعين،
- الإستظهار بفاتورة بيع المنتج تتضمن البيانات التالية : اسم الشاري، الكمية، سعر الصندوق الواحد من السردينة أو الساردة أو اللاطشة.

**ثالثاً: إيداع مطالب الترسيم في قائمة المنتفعين بالمنحة وتكوين ملف الانتفاع بالمنحة :**

#### ○ المصنعين :

يتعين على أصحاب المصانع الراغبين في الحصول على المساعدات بعنوان مساهمة المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري في تحمل كلفة تجميد وخزن السردينة بهدف تعديل السوق، ترسيم أسمائهم في قائمة المصانع المنتفعه بالمنحة من خلال إيداع مطالب في الغرض لدى المجمع.

ترفق مطالب الحصول على المساعدات بعنوان المساهمة في تحمل كلفة التجميد والخزن

#### بالوثائق التالية :

- بطاقة إرشادات يتم تعميرها والإمضاء عليها من طرف صاحب المصنع،
- نسخة من شهادة المصادقة الصحية ( بالنسبة للشركات المصادق عليها)،
- التزام باحترام شروط التمتع بالمنحة،
- التزام بمد المجمع بمعطيات إحصائية حول نشاط المؤسسة (الإنتاج الشهري لمصبرات السردينة مع تحديد الكميات المروجة وطنياً والكميات المصدرة إلى الأسواق الخارجية حسب الوجهات).

وفي صورة إخلال بأحد الشروط المذكورة لا يؤخذ المطلب بعين الاعتبار آلياً.

في حالة ترسيم المصنع بقائمة المنتفعين بمنحة مساهمة المجمع في تحمل كلفة تجميد وخزن السردينة، يتولى صاحب المصنع بصفة شهرية تقديم ملف إلى ممثل المجمع بالجهة يحتوى على الوثائق التالية :

- محضر المعاينة.

- وصول الشراء متضمنة البيانات التالية : نوع المنتوج : سردينة أو ساردة أو لاطشة، الكمية، السعر الفردي، ختم وإمضاء المنتج أو الشركة التعاونية أو وكيل البيع.
- وصول النقل وتتضمن: إسم المركب ورقمه، إسم المنتج أو نائبه، تاريخ وساعة الإنزال، وجهة المنتوج، وسيلة النقل، نوع المنتوج والكمية وإمضاء وختم دائرة الصحة الحيوانية.
- التحاليل الجرثومية : السلمونيلا والإكولي وتحاليل الهاستامين (إن لزم الأمر).
- تسجيل درجة الحرارة طيلة مدة الخزن.
- جذادة متابعة المخزون.

#### ○ المنتجين :

يتعين على المنتجين الراغبين في الحصول على المساعدات بعنوان مساهمة المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري في تحمل كلفة تحسين جودة المنتوج بهدف التشجيع على العمل بعقود الإنتاج، ترسيم أسمائهم في قائمة المنتجين المنفعين بالمنحة من خلال إيداع مطالب في الغرض لدى المجمع.

ترفق مطالب الحصول على المساعدات بعنوان المساهمة في تحمل كلفة تحسين جودة المنتوج بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب (أو أصحاب) المركب،
- بطاقة إرشادات يتم تعميرها والإمضاء عليها من طرف صاحب (أو أصحاب) المركب،
- التزام باحترام شروط التمتع بالمنحة،
- نسخة من الإجازة (congé de police)،
- نسخة من شهادة التأهيل،
- نسخة من رخصة ممارسة صيد السمك الأزرق.

#### رابعاً : دراسة المطالب والملفات والبت فيها :

##### • الترسيم

تتولى مصالح المجمع، دراسة المطالب الوالصلة إليه على ضوء المؤيدات المقدمة كما هو مبين أعلاه، والقيام بزيارة ميدانية للمصنع والمركب، ثم إعداد قرار الترسيم إذا توفرت شروط

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

الانفاس بالمنحة وترسيم المصنع والمركب في قائمة المصانع والمركبات المنقعة بالمنحة، وإعلامهم بنتيجة مطالبهم وذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ إيداع المطالب لدى مكتب الضبط بالمجمع.

كما يتعين على المجمع إعلام المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بترسيم المصنع والمركب المتواجدان بمنطقة تدخلها وطلب تعين ممثل عن المندوبيات لمعاينة الكميات المجمدة والمخزنة صحبة ممثل عن المجمع.

#### • المعاينة :

يتبع على أصحاب المصانع إعلام ممثل المجمع ودائرة الصيد البحري المختصة تراثيا كلما تم شراء كميات من السردينية قصد تجميدها وخرزها. ويتولى ممثل عن المجمع وممثل عن دائرة الصيد البحري معاينة كميات السردينية المجمدة لدى الصناعيين والتثبت من جودتها.

ويجب على المشرفين على المعاينة التفصيص على الكمية ونوع السردينية (سarde، سردينية أو لاتشا) والإمساء على محضر المعاينة المصاحب لهذا المنشور من قبل ممثل المجمع وممثل المندوبيات وممثل المصنع. ويمكن للمشرفين على المعاينة التثبت من احترام شروط التعاقد المتعلقة بالجودة بين المنتج والمصنع والتفصيص بمحضر المعاينة على مدى تطبيق ما جاء بعقد الإنتاج بخصوص جودة المنتوج.

#### • دراسة الملفات المخولة للحصول على المنحة

يتولى الممثل الجهوي للمجمع إعداد محضر التجميد والخرز مرقاً لكل عملية تجميد وخرز لكل مصنع والإمساء عليه، وإرساله إلى المصالح المركزية للمجمع قصد التثبت فيه، وإعداد مقرر إسناد منحة التجميد والخرز وعرضه مرفقا بالملفات المقدمة من قبل المصانع، على أنظار لجنة متابعة تدخلات المجمع للبت فيه والإمساء عليه.

هذا ويتم سحب المنحة بصفة آلية في صورة إذا ما تبين وجود عملية غش أو تزوير في الوثائق المكونة لملف والمقدمة للمجمع أو عدم الاستظهار بإحدى الوثائق المطلوبة.

## خامساً : صرف المنحة :

يتم صرف المساعدات بعنوان المساهمة في تحمل كلفة تجميد وخزن السردينية وكلفة تحسين جودة المنتوج من قبل المجمع كلما توفرت الإعتمادات اللازمة.

تتولى مصالح المجمع إعداد الترتيب اللازم لتمكين المعندين بالأمر من الحصول على مستحقاتهم حسب ما جاء بمقرر إسناد المساعدات.

### 2. التشجيع على الترويج بالمناطق الداخلية

فيما يتعلق بكيفية إسناد منحة تشجيع نقل السمك الأزرق (السردينية واللاطشة والساردة والشورو والسمكري والبوقا والأنشوة) والمنتجات المتأتية من تربية الأسماك (القاروص والورقة وأسماك المياه العذبة) والسلطعون الأزرق البحري إلى المناطق الداخلية.

#### أولاً : قيمة المنحة

❖ تسد منحة لمروجي السمك الأزرق (السردينة واللاطشة والساردة والشورو والسمكري والبوقا والأنشوة) والمنتجات المتأتية من تربية الأسماك (القاروص والورقة وأسماك المياه العذبة) والسلطعون الأزرق البحري بالمناطق الداخلية حسب التوزيع الجغرافي للولايات الداخلية كالتالي :

الولايات الداخلية	قيمة المنحة
منوبة وزغوان وباجة.	1 دينار للصندوق
جندوبة وسليانة والقيروان.	1.5 دينار للصندوق
سيدي بوزيد والكاف والقصرين وقفصة وتوزر وقبلي وتطاوين.	2 دينار للصندوق

#### ❖ يتم احتساب قيمة المنحة بالكيفية التالية :

القيمة الفردية للمنحة  $\times$  الكمية. ولتحديد الكمية الموجبة للانتفاع بالمنحة يتم اعتماد الكمية الدنيا بعد المقارنة بين الكميات الواردة بوصول الشراء والكمية الواردة بكراس المتابعة والمصادق عليها من قبل الطبيب البيطري، (مع احتساب وزن الصندوق الواحد 12 كيلوغرام).

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

## ثانياً : شروط الانتفاع بالمنحة

للانفاع بمنحة تشجيع نقل الأصناف المنتفعة بالمنحة إلى المناطق الداخلية يتعين على مروجي الأسماك بهذه المناطق والراغبين في الانتفاع بتلك المنحة القيام بما يلي:

- الترسيم بقائمة مروجي الأسماك المنتفعين بهذه المنحة،
- الاتصال بالمجمع لسحب كراس متابعة الترويج الذي يعده المجمع لمتابعة عملية الترويج وذلك بعد إعلامه بتسجيل إسمه في قائمة المرrogجين المنتفعين بهذه المنحة.
- شراء المادة الأولية من الأصناف المنتفعة بالمنحة،
- تمكين المشرف عن حفظ الصحة المتواجد بالسوق البلدي الذي سيروج به المنتوج من معاينة الأصناف المنتفعة بالمنحة وتدوين كميات هذه الأصناف المروجة بكراس متابعة الترويج والتأشير عليها مع ذكر اسم ولقب وختم المعنى بالأمر وذلك قبل عرض الأسماك للبيع للعموم.
- تقديم كراس متابعة الترويج إلى المجمع بصفة دورية مصحوبا بوصولات الشراء والنقل وذلك لتحديد قيمة المنحة وتمكينه من الحصول عليها.

## ثالثاً : إيداع مطالب الترسيم في قائمة المنتفعين بالمنحة وتكوين ملف الانتفاع بالمنحة :

يتعين على مروجي الأسماك الراغبين في الحصول على المنح بعنوان التشجيع على نقل السمك الأزرق (السردينية واللاطšeة والساردة والشورو والسمبري والبوقا والأنشوة) والمنتجات المتأتية من تربية الأسماك (القاروص والورقة وأسماك المياه العذبة) والسلطعون الأزرق البحري إلى المناطق الداخلية بهدف تحسين الترويج بهذه المناطق، ترسيم أسمائهم في قائمة مروجي الأسماك المنتفعين بالمنحة من خلال إيداع مطالب في الغرض لدى المجمع.

ترفق مطلب الحصول على المساعدات بعنوان التشجيع على نقل السمك الأزرق (السردينية واللاطšeة والساردة والشورو والسمبري والبوقا والأنشوة) والمنتجات المتأتية من تربية الأسماك (القاروص والورقة وأسماك المياه العذبة) والسلطعون الأزرق البحري إلى المناطق الداخلية بنسخ من الوثائق التالية :

- بطاقة التعريف الوطنية،
- السجل التجاري لنقطة البيع،
- بطاقة التسجيل الرمادية للشاحنة التي يتم بها الترويج،
- شهادة صلوحية وسيلة النقل،
- شهادة وقاية.

في حالة ترسيم المروج بقائمة المنتفعين بمنحة التشجيع على نقل السمك الأزرق (السردينية واللاطšeة والساارة والشورو والسكمبري والبوقا والأنشوة) والمنتجات المتأتية من تربية الأسماك (القاروص والورقة وأسماك المياه العذبة) والسلطعون الأزرق البحري إلى المناطق الداخلية ، يقوم مروج الأسماك بصفة دورية (بمعدل مرتين في السنة على الأقل) بتقديم ملف إلى المجمع يحتوى على الوثائق التالية :

- وصول الشراء وتتضمن كافة البيانات حول: نوع المنتوج : سمك الأزرق (سردينية أو لاطšeة أو ساردة أو شورو أو سكمبري أو بوقا أو أنشوة)، منتجات تربية الأسماك (القاروص أو الورقة أو أسماك المياه العذبة) أو السلطعون الأزرق البحري ، الكمية، السعر الفردي، ختم وإمضاء المنتج أو الشركة التعاونية أو وكيل البيع.
- وصول النقل وتتضمن: إسم المركب ورقمها، إسم المنتج أو نائبه، تاريخ وساعة الإنزال، وجهة المنتوج، وسيلة النقل، نوع المنتوج والكمية وإمضاء وختم دائرة الصحة الحيوانية.
- كراس متابعة الترويج المؤشر عليها من طرف العون المشرف عن حفظ الصحة.

#### رابعاً : دراسة المطالب والملفات والبت فيها :

##### • الترسيم

تنولى مصالح المجمع، دراسة المطالب الوائلة إليه على ضوء المؤيدات المقدمة كما هو مبين أعلاه، والقيام بزيارة ميدانية لنقطة البيع، ثم إعداد قرار الترسيم إذا توفرت شروط الانتفاع بالمنحة وترسيم المروج في قائمة المروجين المنتفعين بالمنحة، وإعلامه بنتيجة مطلبه وذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ إيداع المطلب لدى مكتب الضبط بالمجمع. وتمكين المروج من كراس متابعة الترويج يتم إعداده للغرض بالمجمع لمساعدة عملية إسناد منحة ترويج الأسماك

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطليبا

يحتوي على اسم ولقب المرچ، الولاية والمعتمدية التي ينتمي إليها وختم المجمع على كل ورقة من الكراس المرقم.

كما يتعين على المجمع إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بترسيم المرچ المتواجد بمنطقة تدخلها وطلب تعين ممثل عن المندوبية لمعاينة الكميات المروجة من الأصناف المنتفعة بالمنحة.

#### • دراسة الملفات المخولة للحصول على المنحة

تتولى مصالح المجمع التثبت من وجود كل وصلات الشراء والنقل ومن صحة الكميات المروجة المؤشرة عليها من قبل العون المشرف عن حفظ الصحة ومن وجود إمضاء وختم هذا الأخير وإعداد محضر إسناد منحة النقل بصفة دورية للكميات المروجة من الأصناف المنتفعة الأخيرة وإعداد محضر إسناد المساعدات وعرضه مرفقا بالملفات المقدمة من بالمنحة والإمضاء عليه وإعداد مقرر إسناد المساعدات وعرضه مرفقا بالملفات المقدمة من طرف المرچ، على أنظار لجنة متابعة تدخلات المجمع للبت فيه والإمضاء عليه. هذا ويتم سحب المنحة بصفة آلية في صورة ما إذا تبين وجود عملية غش أو تزوير في الوثائق المكونة للملف والمقدمة للمجمع أو عدم الاستظهار بإحدى الوثائق المطلوبة.

#### خامسا : صرف المنحة :

يتم صرف المساعدات بعنوان التشجيع على نقل الأصناف المنتفعة بالمنحة إلى المناطق الداخلية من قبل المجمع كلما توفرت الإعتمادات اللازمة. تتولى مصالح المجمع إعداد الترتيب اللازم لتتمكن المعنيين بالأمر من الحصول على مستحقاتهم حسب ما جاء بمقرر إسناد المساعدات.

3. تدعيم نقل منتجات الصيد البحري والثلاج بين الموانئ والمصانع.

#### 1.3 تسویغ شاحنات نقل مبردة لنقل السمك الأزرق لمدة طويلة

يمكن لكل من المنتج والمصنع على حد سواء الانتفاع بهذا الإجراء وبعد تقديم المعنى بالأمر بمطلب في الغرض.

كما يمكن أن يتولى المجمع تسويغ شاحنات نقل مبردة كبيرة الحجم لنقل السمك الأزرق، عند فترات ذروة الإنتاج وفي موانئ صيد السمك الأزرق التي تفتقر إلى وجود شاحنات من هذا النوع، وذلك حسب الحاجة، وإثر الإعلان عن طلب أثمان ينشر بالجرائد اليومية التونسية. ويؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مدة التسويغ وعدد الشاحنات وتوزيعها الجغرافي توصيات محاضر جلسات الاجتماعات المنعقدة في الغرض مع المهنيين من ناحية والميزانية المخصصة للغرض من ناحية أخرى.

يتدخل المجمع بتحمل كلفة النقل بين الموانئ والمصانع وذلك من خلال تسويغ شاحنات نقل مبردة وفي المقابل يساهم المنتفع بتحمل جزء من هذه الكلفة حسب المسافة المقطوعة ونوع المنتوج كما هو مبين بالجدول الموالي :

مقدار المساهمة د / صندوق من منتوج آخر	مقدار المساهمة د / صندوق من السردينية	المسافة بالكيلومتر
0,900	0,400	أقل من 100 كلم
1,100	0,600	بين 100 و 200 كلم
1,300	0,700	أكثر من 200 وأقل من 300 كلم
1,500	0,900	أكثر من 300 وأقل من 400 كلم
1,600	1,100	أكثر من 400 كلم

### 2.3 تسويغ شاحنات نقل مبردة لنقل السمك الأزرق لمدة ظرفية حسب الحاجة

يمكن للمجمع أن يتدخل لاستيعاب فائض الإنتاج المنزلي من السمك الأزرق عبر تسويغ شاحنات نقل مبردة لمدة ظرفية، يتكلف المجمع بتحمل 75 % من كلفة النقل أما المصنع فيتكلف بتسديد 25 % المتبقية.

### 4. منحة تتحمل كلفة نقل الثلوج لفائدة الشركات التعاونية

يمكن للمجمع أن يتحمل كلفة نقل الثلوج لفائدة الشركات التعاونية لخدمات الصيد البحري بصفة استثنائية عند فترات قلة توفر الثلوج بالماء وفي هذه الحالة تصرف المنحة لفائدة الشركة التعاونية التي قامت بتوفير الثلوج لمنخرطيها.

و يتعين التقيد بالإجراءات التالية للحصول على هذه المنحة :

- لا تتم هذه العملية إلا بإذن كتابي من المجمع.
- يقوم الممثل الجهوي بمعاينة كمية الثلوج وإعداد محضر معاينة في الغرض.
- يرفق محضر المعاينة بفاتورة إسداء خدمة النقل لصالح الشركة التعاونية لخدمات الصيد البحري ويتم إرسالها للمصالح المركزية بالمجمع للقيام بإجراءات الخلاص.

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه.

**وزير الفلاحة والموارد**

**المائية و الصيد البحري**

**وزير الفلاحة والموارد المائية**

**والصيد البحري**

**سمير الطيب**

## طلب انتفاع بمنحة تجميد و خزن السردينة

Réf: F-21  
Version : 00  
Date :01/07/2017  
Page : 1/1

اسم المصنع : .....

مدير المصنع:.....

نشاط المصنع:.....

العنوان: .....

رقم الهاتف : الجوال : .....  
القار .....  
تعمير بطاقة الإرشادات.

### مكونات الملف

- بطاقة إرشادات يتم تعميرها والإمضاء عليها من طرف مدير المصنع،
- نسخة من شهادة المصادقة الصحية (بالنسبة للشركات المصادق عليها)،
- التزام باحترام شروط التمتع بالمنحة،
- التزام بعد الجمجم بإحصائيات حول استعمالات الكمية المحمدة والمخزنة في إطار المنحة.

الإمضاء

مدير المصنع

...../...../..... في.....

وزير الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري  
**سمير الطيب**

..... :	- اسم المصنع
..... :	- المقر
..... :	- صاحب المصنع
..... :	- مدير المصنع
..... (نسخة من الشهادة الصحية) :	- الرقم الصحي
..... :	- سنة التأسيس
..... :	- بداية النشاط
..... :	- نوعية النشاط
..... :	- طاقة الشراء اليومية من السردينية
..... :	- تجهيزات التبريد والنقل
..... // نفق 3 : ..... // نفق 2 : ..... // نفق 1 : ..... // نفق 0 : ..... :	<input type="radio"/> نفق التجميد <input type="radio"/> غرفة خزن - 25 °C <input type="radio"/> غرفة خزن 0 °C <input type="radio"/> آلة صنع الثلج <input type="radio"/> النقل المبرد
..... :	- الكميات المصدرة
..... :	- وجهة التصدير
..... :	- عدد العملة
..... :	- عدد الإطارات
..... :	- آفاق نشاط المصنع (تصدير، جودة....)
..... / ..... / ..... في ..... :	

إمضاء مدير المصنع

### I- شروط التمتع بالمنحة :

- 1- يتحمل المصنع مسؤولية شراء المادة الأولية وتجميدها طبقاً للمواصفات الفنية المطلوبة والمحافظة على جودتها طيلة مدة الخزن.
- 2- يتدخل المجمع بتحمل كافة تجميد وخزن السردينية بالنسبة للشراءات من المنتج والتي تساوي أو تفوق 8.5 دينارات للصندوق الواحد.
- 3- يتشرط على صاحب المصنع الحصول على وصولات شراء السردينية ووصول نقلها.
- 4- يتکفل صاحب المصنع بإجراء التحاليل الجرثومية : السلمونيلا والإكولي وتحاليل الهيستامين عن كل دفعه يتم تجميدها وخزنها، أما بالنسبة للمصانع المتحصلة على المصادقة الصحية من قبل الإدارة العامة للمصالح البيطرية فهي غير مطالبة بإنجاز التحاليل المذكورة آنفاً، باستثناء تلك المتعلقة بأول عملية للتجميد والخزن في إطار هذه المنحة.
- 5- يحافظ صاحب المصنع على الوثائق الخاصة بقياس درجة الحرارة خلال كامل فترة الخزن.
- 6- يقوم صاحب المصنع بإعلام مصالح المجمع كلما وقع تغيير في المخزون (دخول، خروج) ويقوم ممثلي المجمع بزيارات دورية إلى المصنع لمراقبة هذا المخزون.
- 7- يعمل المجمع على صرف منحة التجميد والخزن إلى صاحب المصنع كلما استجاب للشروط المذكورة أعلاه.

### II- المعاينة :

يقوم صاحب المصنع بإعلام المجمع أو دائرة الصيد البحري أو دائرة المصالح البيطرية التي يتبعها كلما وقع شراء كميات من السردينية قصد تجميدها وخزنها.

ويتولى ممثل عن المجمع وممثل عن دائرة الصيد البحري معاينة كميات السردينية المجمدة لدى الصناعيين والتثبت من جودتها. ويجب على المشرفين على المعاينة التفصيص على الكمية ونوع السردينية (سarde، سردينة أو لاتشا) والإمساء على محضر المعاينة من قبل ممثل المجمع وممثل المندوبية وممثل المصنع. ويمكن للمشرفين على المعاينة التثبت من احترام شروط التعاقد المتعلقة بالجودة بين المنتج والمصنع والتصصيص بمحضر المعاينة على مدى تطبيق ما جاء بعقد الإنتاج بخصوص جودة المنتوج.

### III- مكونات الملف:

- 1 محضر المعاينة.
- 2 وصول الشراء وتتضمن كافة البيانات حول: الشاري، الكمية، السعر الفردي، ختم وإمساء المنتج.
- 3 وصول النقل.
- 4 التحاليل الجرثومية : السلمونيلا والإكولي وتحاليل الهيستامين.
- 5 تسجيل درجة الحرارة طيلة مدة الخزن.
- 6 وثيقة متابعة مخزون السردينية المتنفعه بمنحة التجميد والخزن.

اطمعت وألتزم بتطبيق ما جاء بهذه الوثيقة

..... بتاريخ .....

الإمساء

مدير المؤسسة

وزير الفلاحة والموارد السمكية  
والصيد البحري  


# محضر معاينة تجميد و خزن السردينية

Réf: F-24

Version : 00

Date : 01/07/2017

Page : 1/1

الموضوع: تجميد و خزن السردينية

الشركة:

اسم المكالب بالمعاينة:

صنف المنتوج\*: ساردة / سردينية / لاتشا

جودة المنتوج\*: ممتازة / أ / ب

\*: تشطيب المعلومات الزائدة

بعد معاينة محتوى بيت التجميد الرابع لشركة

أصرح أن الكمية المخزنة تبلغ:

توزيع هذه الكمية على النحو التالي:

رقم بيت التبريد	الكمية بالطن	عدد الصناديق	تاريخ التجميد	
			حصة 1	
			حصة 2	
			حصة 3	
			حصة 4	
			حصة 5	
			حصة 6	
			المجموع	

الإمضاء

.....  
ممثل عن المندوبية الجهوية  
للتنمية الفلاحية بـ.....

ممثل المصنوع

.....  
ممثل المجمع المهني المشترك لمنتوجات الصيد البحري

وزير الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري  
السيد ولد عبد العزيز  
الرئيس



متابعة مخزون السردينية المنتفعة بمنحة التجميد والخزن

Réf: F-25

Version : 00

Date :01/07/2017

Page : 1/1

الشهر :

.....

الشركة :

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصياد البحري

میر الطیب

إني الممضي(ة) أسفه السيد(ة) ..... مروج(ة) أسماك  
ب..... التزم باحترام شروط الانتفاع بنحة دعم ترويج الأصناف المتنفعه بالمنحة  
بالولايات غير الساحلية وخاصة في ما يتعلق ب :

-1 تقديم مطلب إلى الجمع مرفوقاً بنسخ من الوثائق التالية:

بطاقة التعريف الوطنية،

بطاقة التسجيل الرمادية للشاحنة التي يتم بواسطتها الترويج (ملك خاص أو عقد كراء)،

السجل التجاري لنقطة البيع،

شهادة صلاحية وسيلة نقل منتجات بحرية،

شهادة وقاية للمحل،

-2 الاتصال بالجمع لسحب الكراس الذي أعد لمتابعة عملية الترويج،

-3 تقديم هذا الكراس يومياً، بعد شراء المنتوج قبل عرضه للبيع، إلى الطبيب البيطري أو من

ينوبه، المتواجد بالسوق البلدي الذي يروج به هذا المنتوج، لتدوين الكميات المروجة والتأشير

عليها من قبيله مع ذكر اسمه ولقبه ووضع ختمه،

-4 تقديم كراس متابعة الترويج إلى الجمع بصفة دورية (كل شهرين) مصحوباً بوصولات الشراء

والنقل.

اطلعت وألتزم بتطبيق ما جاء بهذه الوثيقة

بتاريخ .....

الإمضاء

.....  
مروج الأسماك السيد .....

وزير الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري

وزير الطبيبي

مطلب انتفاع  
بمنحة دعم ترويج الأصناف المستفعة بالمنحة  
باليولايات الغير ساحلية

Réf: F-20  
Version : 00  
Date :01/07/2017  
Page : 1/1

الإسم ولقب : .....

العنوان: .....

رقم الهاتف : القار : ..... الجوال : .....

مكان البيع : .....

نوع وسيلة النقل : نقل مبرد  ، عازل  الحمولة : ..... طن

مكونات الملف :

بطاقة التعريف الوطنية،

بطاقة التسجيل الرمادية للشاحنة التي يتم بواسطتها الترويج،


السجل التجاري لنقطة البيع،

شهادة صلاحية وسيلة نقل منتجات بحرية،

شهادة وقاية.

الإمضاء

..... في...../...../.....

وزير الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري  
  
سمير الطيب

اسم و رقم المركب : .....  
ميناء الارتباط : .....  
صاحب (أو أصحاب المركب) : .....  
نشاط المركب: .....  
عنوان صاحب (أو أصحاب المركب) : .....  
رقم الهاتف : الجوال : ..... القار : .....

### مكونات الملف

- بطاقة إرشادات يتم تعميرها والإمضاء عليها من طرف المنتج (أو المنتجين)،
  - نسخة من الإجازة (Congé de Police)
  - التزام باحترام شروط التمتع بالمنحة،
  - نسخة من شهادة التأهيل،
  - نسخة من رخصة ممارسة صيد السمك الأزرق،
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب (أو أصحاب المركب)،
- الإمضاء أو الإمضاءات  
صاحب (أو أصحاب المركب)

...../...../في.....

وزير الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري  
سمير الطيب



## بطاقة إرشادات

Réf: F-27  
Version : 00  
Date : 01/07/2017  
Page : 1/1

- اسم المركب : .....
- ميناء الارتباط : .....
- صاحب المركب : .....
- سنة بداية النشاط : .....
- منطقة أو مناطق الصيد : .....
- النوعية و الخصائص الفنية للشباك المستعملة : .....
- خالق فقرة الذروة : ..... خارج فقرة الذروة : ..... معدل الإنتاج اليومي من السردينة (صندوق) : .....
- تجهيزات التبريد : ..... غرفة خزن 0 °C   
..... العدد : ..... طاقة الخزن بالطن : غرفة 1 : ..... // غرفة 2 : ..... // غرفة 3 : .....  
..... العدد : ..... طاقة الإنتاج اليومية من الثلج : .....  
..... العدد : ..... الحمولة الجملية : .....  
..... القارة : ..... الموسمية : .....  
..... عدد البحارة : .....

الإمضاء أو الإمضاءات

صاحب (أو أصحاب المركب)

..... في ..... / ..... / .....

وزير الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري

سمير الطيب

### شروط التمتع بالمنحة :

للتمتع بمنحة المساهمة في تحمل كلفة تحسين جودة المنتوج يتعين على المنتجين :

- 1- إبرام عقود إنتاج مع المصنعين.
- 2- الترسيم بقائمة المنتجين المنتفعين بالمنحة.
- 3- الالتزام بتوفير منتج ذو جودة عالية حسب الإجراءات والترتيب القانونية الجاري بها العمل (ينص قرار السيد وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري المؤرخ في 02 نوفمبر 2006 على ما يلي : يجب أن تتراوح درجة حرارة الأسماك بين 0 و 2 درجة وأن لا تتجاوز 5 درجات).
- 4- الاستظهار بفاتورة بيع تتضمن البيانات التالية : اسم الشاري، الكمية، سعر بيع الصندوق الواحد من السردينية أو السارددة أو اللاطمة.
- 5- يتلزم صاحب المركب بتطبيق ما ورد بدليل حسن تطبيق القواعد الصحية الخاصة بمراسك الصيد متنا والصادر عن المجمع المهني المشترك لمنتوجات الصيد البحري (على صاحب المركب الإتصال بمصالح المجمع المركزية أو الجهوية لتمكينه من نسخة من دليل حسن تطبيق القواعد الصحية).
- 6- يقوم ممثل المجمع بزيارات دورية إلى مراكم صيد السمك الأزرق المنتفعة بالمنحة للتثبت من مدى الالتزام صاحب المركب بتطبيق ما ورد بدليل حسن تطبيق القواعد الصحية.
- 7- يتدخل المجمع بتحمل كلفة تحسين جودة المنتوج في إطار العمل بعقود الإنتاج وتعديل السوق بالنسبة للشراءات من المنتج والتي تساوي أو تفوق 8.5 دينار / للصندوق الواحد.
- 8- يعمل المجمع على صرف منحة تحسين جودة المنتوج إلى صاحب المركب كلما استجاب للشروط المذكورة أعلاه.

اطلعت وألتزم بتطبيق ما جاء بهذه الوثيقة

..... بتاريخ .....  
الإمضاء أو الإمضاءات (معرف)  
صاحب (أو أصحاب المركب)

وزير الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري  
  
سمير الطيب



محضر جلسة

..... إِسْمُ الْمَرْكَبِ ..... عَدْدُ الْمَحْضِرِ / .....

Réf: F-29  
Version : 01  
Date : 18/04/2019  
Page : 1/1

**الموضوع :** تحسين جودة المنتوج في إطار التشجيع على العمل بعقود الإنتاج

المكان	
المجهز أو المجهزون	
تاريخ البيع	
تاريخ وصول الملف	
العدد	لا
	نعم
(1) الوثائق الواردة :	
الفاتورات	

أ-2 - عقود الانتاج:			
رقم التسجيل 2	رقم التسجيل 1	فترة التعاقد	اسم المصنع

وزير الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري

مکتبہ الطیبین

11

القرار النهائي :

مطابقة لمنشور السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المتعلق بكيفية إسناد المنح من طرف المجمع لتعديل السوق وتحسين الترويج تقرر صرف منحة بعنوان التشجيع على تحسين جودة المنتوج في إطار العمل بعقود الإنتاج

دينار و المطابقة لـ

و قدرها

إلى المجهز أو المجهزين

صندوق \* 12 كغ \* 50 دينار / طن

الممثل الجهوبي للمجمع المهني المشترك لمنتوجات الصيد البحري

رئيس مصلحة تعديل السوق

مدير النهوض بالنهوض بالتسويق

وزير الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري  
  
سليمان الطيب